هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المص لكن نقل ابن الكمال عن
الذخيرة انه اذا غم هلال الفطر حل اتفاقا وفى الزيلعى الاشبه ان غم حل والا لا و
هلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة
الاتية مطلقا على المذهب حد ادى واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال
وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر
عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك
بطريق موجب كما مر وقال الزيلعى الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ
بظاهر الرواية احوط فرع اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من
عمل الجاهلية كما فى السراجية وكراهية البزازية باب ما يفسد
الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان فى العبادات سيان اذا اكل الصائم
او شرب او جامع حال كونه ناسيا فى الفرض والنفل قبل النية او بعدها على
الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا
فى حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا
لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اى دخان
كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه
الشرنبلالى او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه فى حلقه او قبل ولم
ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقى
بلل فى فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج
بخلاف نحو سكر او دخل الماء فى اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك
اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه
وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجى او خرج الدم
من بين اسنانه ودخل حلقه يعنى ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان
غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المص
وهو ما عليه الاكثر وسيجى او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقى فى جوفه
كالو القى حجر فى الجائفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقى النصل فى جوفه
فسد او ادخل عودا ونحوه فى مقعدته وطرفه خارج وان غيبه
فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل
منها شئ ومفاده ان استقرار الداخل فى الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل
اصبعه اليابسة فيه اى فى دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة
ان غابت فسد وان بقى طرفها فى فرجها الخارج لا ولو بالغ فى الاستنجا
حتى بلغ موضع المحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما
او نزع المجامع حال كونه ناسيا فى الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر

وان

وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط
وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره
او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج
ولم ينزل يعنى فى غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما
لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل فى بهيمة
او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر فى احليله ماء او دهنا
وان وصل الى المثانة على المذهب واما فى قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة
او اصبح جنبا وان بقى كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاطه
فاستشمه فدخل حلقه وان نزل من راس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند
الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا
خلافا للشافعى فى الفساد وعلى ح المخامد فينبغى الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره
لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقى فيه عقد البزاق الا ان
يكون مصبوغا وظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة فقال ٥

٥ مكرر بل الخيط بالريق فاتلا ٥ بادخاله فى فيه لا يتضرر ٥
٥ وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ٥ يضر كصبغ لونه فيه يظهر ٥

وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم
الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع فالمراد رفع الاثم وفى التحرير المواخذة
بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر
او ذرعه القئ فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا فى مسئلة
المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما فى المجمع وشروحه
فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط فى انفه شيئا او اقطر فى
اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او
ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال

٥ ومستقذر مع غيرها كول مثلنا ٥ ففى كله التكفير يلغى ويهجر ٥

او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح
غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعى ومفاده
ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه
بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما فى الاكثر فان وجد
الملوحة فى جميع فمه واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصه او وطئ امرأة ميتة
او صغيرة لا تشتهى بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان
يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة

Copyright © King Saud University